

وسائل الشيعة

[310] 10 - باب ان من نذر صوم يوم معين دائما فاتفق في يوم يحرم صومه وجب الافطار والقضاء. (29629) 1 - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار - في حديث - قال: كتبت (1) إليه - يعني: إلى أبي الحسن (عليه السلام) -: يا سيدي ! رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه ؟ وكيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله، وكتب إليه يسأله: يا سيدي ! رجل نذر أن يصوم يوما، فوق ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه: يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال: يوم فطر أو يوم جمعة (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3).

الباب 10 فيه حديث واحد (1) الكافي 7: 456 / 12، واورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 23 من ابواب الكفارات، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الابواب. (1) في المصدر (كتب) وفاعله هو بNDAR مولى إدريس، الذي روى عنه علي بن مهزيار، في الحديث (10) من المصدر (ج 7 ص 456). (2) التهذيب 8: 305 / 1135. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 10 من ابواب من يصح منه الصوم، وفي الباب 11 من ابواب بقية الصوم الواجب. (*)